تعليمات أحكام الانظمة الاساسية للاتحادات رقم(١) لسنة ٢٠٢٤

الصادرة بموجب المادة (١٤) من نظام الاتحادات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

الباب الاول

الاسم والتعاريف ومضامين النظام الاساسى للاتحادات

المادة ١

تسمى هذه التعليمات تعليمات أحكام الانظمة الاساسية للاتحادات رقم ١ لسنة 2024 ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس .

المادة ٢

تعتمد التعاريف الواردة في قانون الجمعيات و نظام الاتحادات حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣

يتضمن النظام الاساسى للاتحاد مايلى:

أ. اسم الاتحاد على ان لا يكون مشابها لاسم أي اتحاد او شخص اعتباري آخر.

ب. نوع الاتحاد.

ج. المقر الرئيسي للاتحاد والنطاق الجغرافي لاعماله.

د. اهداف الاتحاد و غايات تاسيسه بصورة محددة وواضحة.

ه. واجبات الاتحاد والتزامات الجمعيات المشكلة للاتحاد .

ز- الهيئات العامة والادارية للاتحاد وتنظيم اجتماعتها ونصابها القانوني وألية اتخاذ القرارات وصلاحيات تلك الهيئات وأعضاؤها.

ح- الموارد المالية للاتحاد وأوجهه الإنفاق وأيلولة موجودات الإتحاد عند الحل.

ط- قواعد الشفافية والمسائلة والحاكمية الرشيدة.

الباب الثاني

احكام العضوية

المادة ٤

تشكل و تنظم احكام العضوية للهيئة العامة ولهيئة الادارة في النظام الاساسي للاتحاد كما يلي:

- أ. تشكل الاتحادات وفق أحكام نظام الاتحادات.
- ب. تنظم شروط الانضمام للاتحاد واجراءاته وفق الاسس التي يقرها أمين السجل.
 - ج. تنظم احكام العضوية في النظام الاساسي للاتحاد بما في ذلك:
 - ١. يشترط لعضوية الاتحاد ان تكون الجمعية اردنية.
- ٢. شروط العضوية والممثل في الاتحاد وآلية تسميته على أن يكون احد اعضاء الهيئة العامة العاملين للجمعية القائمة وعضويته قائمة وسارية طيلة فترة تمثيله للجمعية وان لايكون ممثلاً لاكثر من جمعية.
- ٣. رسوم الانضمام للاتحاد واشتراكات الاعضاء السنوية، وطريقة ومواعيد تسديدها على ان يتم تسديد هذه الاشتراكات قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد.
- ٤. حالات عوارض العضوية "فقدان وفصل وتجميد العزل.. الخ" في الاتحاد وحالات عوارض التمثيل لدى الاتحاد
 وكيفية استعادتها، وسائر الاحكام والاجراءات المتعلقة بذلك
- عمل ممثلي اعضاء الاتحاد فيه و اذا كان باجر يشترط موافقة الهيئة العامة بناء على قرار يتخذ باغلبية اعضائه
 متضمنا مدة التعيين واسبابه وطبيعة العمل ومقدار الراتب؛ على ان يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

د. تنظم الاحكام المتعلقة بهيئة الادارة بالنظام الاساسى للاتحاد على أن يتضمن ما يلى:

١. شروط انتخاب هيئة الإدارة والترشح لها .

- ٢. الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الادارة.
 - ٣. عدد اعضاء هيئة الادارة وفقا لنوع الاتحاد.
- ٤ . تكون مدة و لاية هيئة الادارة للاتحاد اربع سنوات في كل دورة، على أن لا تتجاوز عضوية هيئة الادارة على دورتين متتاليتين.
- عدد اجتماعات هيئة الادارة على أن لا تقل عن اجتماع كل شهرين، والنصاب القانوني لهذه الاجتماعات على ان لايقل عن اغلبية اعضاء هيئة الادارة، والية اتخاذ القرارات فيها. على أن تصدر القرارات باغلبية الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون لرئيس الاجتماع الصوت المرجح.

الباب الثالث

الهيئة العامة والهيئة الادارية للاتحادات

المادة ٥

- أ. تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام للجمعيات الخيرية والاتحاد النسائي الاردني العام وفق احكام نظام الاتحاد.
- ب. تتكون الهيئة الادارية للاتحاد العام للجمعيات الخيرية والاتحاد النسائي الاردني العام من رؤساء اتحادات المحافظات
- ج. توزيع المناصب: يتم توزيع المناصب الادارية للاتحاد العام للجمعيات الخيرية والاتحاد النسائي في اول اجتماع للهيئة الادارية، ويجوز اعادة توزيع المناصب بقرار من الهيئة الادارية.
 - د. تتكون الهيئة العامة والهيئة الادارية لاتحاد المحافظة الخيرى كما يلى:
 - ١. تتكون الهيئة العامة للاتحاد من الجمعيات الاعضاء في الاتحاد.
- ٢. تتكون الهيئة الادارية للاتحاد من ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات الأعضاء في الهيئة العامة للاتحاد.
 - ٣. يحدد النظام الاساسى آلية انتخاب اعضاء هيئة الادارة و توزيع المناصب الادارية .

- ع. مع مرعاة ما ورد في البند رقم (٥) من هذه الفقرة إذا شغر منصب رئيس الاتحاد لأي سبب فيحل محله نائب
 الرئيس الى حين تسمية رئيس حسب الالية التي يحددها النظام الاساسي .
- إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الادارية للاتحاد خلال مدة ولايتها لأي سبب من الاسباب يصبح العضو
 الذي نال أكثر عدد من الاصوات "في الاجتماع الذي تم خلاله اجراء الانتخابات " بعد الأعضاء المنتخبين عضواً
 في الهيئة الادارية عوضاً عن العضو الذي شغر منصبه وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.

ه. تتكون الهيئة العامة والهيئة الادارية لاتحاد المحافظة النسائي على النحو التالى:

- ١. تتكون الهيئة العامة للاتحاد من الجمعيات الاعضاء في الاتحاد.
- ٢. تتكون الهيئة الادارية للاتحاد من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات الأعضاء في الهيئة العامة للاتحاد.
 - ٣. يحدد النظام الاساسى آلية انتخاب اعضاء هيئة الادارة و توزيع المناصب الادارية .
- ع. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٥) من هذه الفقرة إذا شغر منصب رئيس الاتحاد لأي سبب فيحل محله نائب
 الرئيس الى حين تسمية رئيس حسب الالية التي يحددها النظام الاساسى .
- . إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الادارية للاتحاد خلال مدة ولايتها لأي سبب من الاسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الاصوات "في الاجتماع الذي تم خلاله اجراء الانتخابات " بعد الأعضاء المنتخبين عضواً في الهيئة الادارية عوضاً عن العضو الذي شغر منصبه وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.

و. تتكون الهيئة العامة والهيئة الادارية للاتحاد النوعي على النحو التالي:

- ١. تتكون الهيئة العامة للاتحاد من جمعيات لا يقل عددها عن إثنتي عشر جمعية من جميع المحافظات في المملكة
 او من الاتحادات الفرعيه المنضمه له في المحافظة.
- ٢. تتكون الهيئة الادارية للاتحاد النوعي من اعضاء لايقل عددهم عن خمسة اعضاء يتم انتخابهم من قبل ممثلي
 اعضاء هيئته العامة .
 - ٣. يحدد النظام الاساسى آلية انتخاب اعضاء هيئة الادارة و توزيع المناصب الادارية .
- ع. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٥) من هذه الفقرة إذا شغر منصب رئيس الاتحاد لأي سبب فيحل محله نائب
 الرئيس الى حين تسمية رئيس حسب الالية التي يحددها النظام الاساسي .

- . إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهيئة الادارية للاتحاد خلال مدة ولايتها لأي سبب من الاسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الاصوات "في الاجتماع الذي تم خلاله اجراء الانتخابات " بعد الأعضاء المنتخبين عضواً في الهيئة الادارية عوضاً عن العضو الذي شغر منصبه وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.
- 7. يتكون الاتحاد الفرعي من جميع الجمعيات المنضمة للاتحاد النوعي والتي يقع مقرها الرئيسي ضمن الحدود الادارية للمحافظة على ان لايقل عن ثلاث جمعيات ويشكل بقرار من الهيئة العامة للاتحاد النوعي (على ان يتضمن قرار تشكيل الفرع لائحة تنظم امور الفرع ومهامه والية إدارته).

المادة 6

يحدد النظام الاساسى مهام وصلاحيات الهيئات الاداريه في الاتحادات، بما في ذلك:

- ١ ادارة شؤون الاتحاد وتشمل تعيين الموظفين والاجراءات المتعلقة بهم.
- اعداد اللوائح المتعلقه بالشؤون الداخلية و المالية والادارية الخاصة بالاتحاد وفروعه بما يتفق والتعليمات الصادرة
 عن مجلس إدارة سجل الجمعيات بهذا الخصوص وعرضها على الهيئه العامه لإقرارها.
- ٣ .اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لاقرارها.
- ٤ .ابرام العقود والاتفاقيات بما لايتجاوز حدود صلاحيات الهيئه الاداريه وتفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة
 عن الاتحاد.
- تشكيل اللجان المتخصصة لمساعدة هيئة إدارة الاتحاد والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها واسس عملها
 ومراقبتها.
- تفويض التوقيع بالنيابة عن الاتحاد في بعض الشؤون المالية والادارية والقضائية الخاصة بالاتحاد لاي من
 اعضاء هيئة الادارة او مجموعة منهم.
 - ٧ .اعتماد البنك ، او البنوك ، الذي تودع فيه اموال الاتحاد.
 - ٨. أي مهام او صلاحيات اخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة 7

تحدد في النظام الاساسي للاتحاد مهام وصلاحيات كل من:

أ. رئيس هيئة الادارة: وتشمل ترؤس اجتماعات الهيئة الادارية و الهيئة العامة والاشراف على اعمال الاتحاد واللجان التابعة له وتمثيله لدى الجهات الرسمية والاهلية واي مهام اخرى ينص عليها النظام الاساسي للاتحاد او التي تفوضه بها الهيئة العامة او هيئة الادارة.

ب. امين السر: وتشمل اعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الادارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.

ج. امين الصندوق: وتشمل تسلم المبالغ النقدية والتبرعات العينية التي ترد للاتحاد ، وقيدها في السجلات وحفظها حسب الاصول، وحفظ الدفاتر والمستندات المالية ، وتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الادارة المتعلقة بالامور المالية واللوازم.

الباب الرابع

اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد

المادة 8

تحدد في النظام الاساسي الاحكام المتعلقة باجتماع الهيئة العامة للاتحاد وطريقة عقد الاجتماعات بما في ذلك:

أ. الاعضاء الذين يحق لممثليهم حضور الاجتماع والتصويت على القرارات.

ب. الدعوة للاجتماع بناء على قرار الهيئة الادارية، او بناء على طلب خطي مقدم للهيئة الادارية من عشرين بالمائة (٢٠%) من الجمعيات العاملة المسددة لاشتراكاتها السنوية، واذا لم تستجب الهيئة الادارية لهذا الطلب يجوز لهؤلاء الاعضاء رفع الطلب للوزير المختص لاتخاذ القرار المناسب.

ج. ارسال الدعوة للاعضاء لحضور الاجتماع قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انعقاده والية تسليمها سواء ورقيا او الكترونياً.

د. عدد الاجتماعات العادية ، على ان لا يقل عن اجتماع واحد في السنة.

ه. طريقة عقد الاجتماعات، سواء كانت وجاهية وأو عن طريق البرامج وأو التطبيقات الإلكترونية التي تعقد من خلالها هذه الاجتماعات.

المادة و

تحدد في النظام الاساسي للاتحاد النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة واتخاذ قراراتها وفقا لما يلي:

أ. نصاب اجتماع الهيئة العامة العادى:

- ١- يكون الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية ممثلي أعضاء الهيئة العامة العاملين أصالة.
- ٢- إذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد.
- ٣- يكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن ٢٠% من عدد اعضاء الهيئه العامه الذين يحق لهم الحضور وفي حال عدم اكتمال النسبه المقرره يؤجل اجتماع لمدة اسبوع ويكون الاجتماع قانونيا بمن حضر على ان لايقل عن العدد المقرر لأعضاء الهيئة الادارية.

ب نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

- ١- يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة العاملين أصالة.
- ۲- إذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة
 لاجتماع غير عادي مرة أخرى بعد خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الأول.
- ج. تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالاغلبية المطلقة للحضور وباغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادى .

المادة 10 تحدد في النظام الاساسي الاحكام المتعلقة بالموضوعات التي سيتم بحثها في اجتماعات الهيئة العامة بما فيها ما يلى:

أ. موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادي:

- ا. تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الاتحاد وحالته خلال السنة المنتهية.
 - ٢. البيانات المالية الختامية للاتحاد.
 - ٣. تقرير المحاسب القانوني.
 - ٤. اقرار مشروع الموازنة السنوية.
- ٥. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري، أو بأي وسيلة أخرى يعتمدها المجلس لهذه الغاية .

- تعيين محاسب قانوني معتمد أو تفويض الهيئة الادارية للتعاقد معه.
 - ٧. إقرار السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٨. الرقابة على إدارة أموال الاتحاد والإشراف على أعماله وأنشطته.
- ٩. طلب تعديل النظام الأساسي في غير ما يتعلق بأهدافه وغاياته شريطة الحصول على موافقة المجلس.

ب. موضوعات اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

- ا. طلب تعديل النظام الأساسي للاتحاد فيما يتعلق بأهدافه وغاياته شريطة الحصول على موافقة المجلس على هذا التعديل.
 - ٢. أي أمر يمس سمعة الاتحاد.
 - ٣. عزل الهيئة الادارية أو أي من أعضائها.
 - ع حل الاتحاد

الباب الخامس

الموارد المالية للاتحاد

المادة 11

تحدد في النظام الاساسي للاتحاد الشؤون المالية على النحو التالي:

أ. بداية السنة المالية للاتحاد وانتهائها.

ب. مصادر تمويل الاتحاد وايراداته، وعلى النحو التالي:

- ١. رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية التي تدفعها الجمعيات والاتحادات.
- ٢. الاموال المتاتية له من الانشطة والبرامج والمشاريع الاستثمارية التي يقوم بها .
 - ٣. ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له.

- ٤. التبرعات والهبات والوصايا ومصادر التمويل الموافق عليها على ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء اذا
 كانت من مصدر غير اردني .
 - ٥. اي دعم يقرره المجلس.
 - ٦. ما يخصص له من اي جهة اخرى بموجب التشريعات النافذة.

ج. يتم التصرف باموال الاتحاد واستثمارها وفق ما يلى:

- ا. للهيئة الادارية التصرف باموال الاتحاد بما لايزيد على مائة الف دينار ، ولايجوز لها التصرف بما يزيد على ذلك الا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاتحاد والمجلس.
- للهيئة الادارية استمثار اموال الاتحاد بما لايزيد على مائتي الف دينار، ولايجوز لها الاستثمار بما يزيد على ذلك
 الا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاتحاد والمجلس.

د. السجلات المالية واجبة الاستخدام وفقا لاصول مسك الدفاتر المحاسبية.

الباب السادس

حل الاتحاد

المادة 12

أ. يحل الاتحاد وفقاً لأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وفي حال تم حل الاتحاد فعليه أن يتوقف عن ممارسة أعماله ويحتفظ بشخصيته بالقدر اللازم لحله.

ب. اذا حل الاتحاد لأي سبب من الاسباب تؤول امواله المنقولة وغير المنقولة الى صندوق دعم الجمعيات

شريطة تأدية جميع التزاماته وتحصيل ماله من ذمم على الغير.

الباب السابع

الاحكام العامة

المادة 13

يجب ان تكون الاحكام المتضمنة في النظام الاساسي للاتحاد منسجمة مع قواعد الشفافية والحاكمية الرشيدة.

المادة 14

ليس في هذه التعليمات او في النظام الاساسي لاي اتحاد ما يحول دون الحصول على الموافقات والتصريحات والاذونات الواجب الحصول عليها بموجب اي من التشريعات النافذة لتحقيق اهداف الجمعية وغاياتها.

المادة 15

يجوز تسمية ممثل غير أردني عن الجمعية العضو في هيئة الإدارة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٦

لايجوز للجمعية ان تكون عضوا في اكثر من اتحاد.

المادة 17

للاتحاد وبموافقة المجلس الانتساب لعضوية اي شخص اعتباري خارج المملكه

المادة 18

يلتزم الاتحاد بنظام جمع التبرعات النافذ.